eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 63-73

Copyright (C) 2025
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

سبل تفعيل الوقف النقدي وأثرها المتوقع على الفئات الاجتماعية في البلاد الليبية

Methods of Activating Cash Endowment and Their Expected Impact on Social Groups in Libya

عبد العزيز محمد الشيباني[i]، ثريا أحمد[ii]، عتيق الله عبد الله[iii]

ملخص البحث

للوقف مكانة رفيعة في الإسلام، لأهميته في حياة المجتمعات الإسلامية، بما يقدمه من خدمات جليلة في مختلف المجالات؛ حيث إنه يحظى بالمرونة في الأحكام، بما يمكنه مِن مواكبة التطور المستجد، خاصة مع التطبيق المعاصر للمنتجات النقدية وفقاً لاحتياجات الفئات الاجتماعية، ومِن هنا جاءت مشكلة البحث في الكشف عن الجمود والاضمحلال الذي يشهده الوقف في البيئة الليبية، ومدى حاجة الفئات الاجتماعية فيها لتفعيل الوقف النقدي، أسوة بتجارب دول العالم الإسلامي التي اعتمدت الوقف النقدي في مؤسساتها. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي؛ في استقراء أحكام الوقف ومقاصده، وأقوال الفقهاء في مسائله، وطرق تطبيقه المعاصرة. والمنهج الوصفي التحليلي؛ لجمع الأقوال وتحليلها، ومعرفة أوجه الخلل والقصور، وتقديم الحلول المناسبة لها وفقاً للتأصيلات الفقهية. وخلُص البحث إلى جواز الوقف النقدي، وأنّ البيئة الليبية تحتاج لتفعيل الوقف النقدي لمعالجة جمود الوقف، وضعف إيراداته، وتعطل وهلاك بعض ممتلكاته، كما اقترح البحث تفعيل المنتجات النقدية التي تعمل على سدّ احتياجات الفئات الاجتماعية، وتعطي الأوقاف الليبية طابعا تجديديا يخرجها مِن الاعتماد على نفقة الحكومة إلى الاعتماد على إيراداتها ومنتجاتها.

الكلمات المفتاحية: تفعيل، أثر، الوقف النقدي، الفئات الاجتماعية، البيئة الليبية.

Abstract

Endowment has a high status in Islam because of its importance in the life of Islamic societies due to the great services it provides in various fields. It enjoys flexibility in provisions, which enables it to keep pace with new developments, especially with the contemporary application of monetary products according to the needs of social groups. Hence the problem of research is rested in revealing the stagnation and decline that the waqf is witnessing in the Libyan environment. Another problem is to determine how much social groups of Libya need the activation of cash waqf, like the experiences of other countries of the Islamic world that have adopted the cash waqf in their institutions. The research follows the inductive approach for extrapolating the provisions and objectives of endowment, opinions of jurists regarding its issues, and contemporary methods of its application. It also uses the descriptive analytical method to collect and analyze opinions, identify the shortcomings and deficiencies, and provide appropriate solutions to them in accordance with the jurisprudential origins. The research concludes that the cash endowment is permissible, and that the Libyan environment is in need of the activation of cash endowment to address its stagnation, the weakness of its revenues, and the disruption and destruction of some of its properties. The research also suggests activating cash products that meet the needs of social groups and enable the renewal of Libyan endowments and thereof, transferring them from the dependence on the government's expenses to the reliance on their own revenues and products.

Keywords: *Activation, Impact, Cash Endowment, Social Groups, Libyan Environment.*

[i] باحث دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، مركز العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الماليزية: aziz.alshibany@gmail.com
[ii] أستاذة مساعدة، قسم الدراسات الإسلامية، مركز العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الماليزية: thuraya@usm.edu.my
[iii] أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، مركز العلوم الإنسانية، جامعة العلوم الماليزية: atik@usm.edu.my

Submission Date: 27 *November* 2024
Acceptance Date: 17 *December* 2024
Publication Date: 31 *January* 2025

المحتوى

المقدمة 64
المبحث الأول: سُبل تفعيل الوقف النقدي في البلاد الليبية 66
المطلب الأول: ماهية الوقف النقدي ومدى الحاجة إليه في البلاد الليبية 66
المطلب الثاني: منتجات الوقف النقدي المقترحة 68
المبحث الثاني: الأثر المتوقع لتفعيل الوقف النقدي على الفئات الاجتماعية 71
المطلب الأول: الآثار المتعلقة بممتلكات الأوقاف الليبية 71
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالفئات الاجتماعية في البلاد الليبية 72
الخاتمة 73
التوصيات 73
المراجع 73

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يُعتبر الوقف مِن التشريعات الإسلامية بالغة الأهمية؛ لما يقدمه مِن خدماتٍ جليلة تلامس حياة المجتمع الإسلامي على مر القرون، كان له الإسهام في حضارة الأمة الإسلامية ورفعتها، فلم تبقَ بلاد في العالم الإسلامي إلا وقد زخرت بالأوقاف، كما لم يبقَ مجال وإلا وكان للوقف أياد ناصعة البياض فيه، ولا يمكن أنْ يكون الوقف بهذه الأهمية لولا اهتمام فقهاء الأمة، وأمرائها، وأغنيائها به، وقد نَقل إلينا بعض الرحالة صورة عن ازدهار الأوقاف في ليبيا قديماً أثناء مرورهم بطرابلس؛ نظراً لدخول الإسلام إليها مبكراً أواخر عهد الفاروق رضي الله عنه، غير أنها لم تشهد التنظيم الملحوظ إلا بعد الخلافة العثمانية، التي سنّت العديد مِن القوانين الخاصة بالوقف، كما اهتمت بنظارته؛ مما جعله يشهد اتساعاً ملحوظاً. ففي سنة ١٨٩٥م، أُجريت إحصائية عن الأوقاف في طرابلس، جاء فيها أنّ هناك عدد (٦٠٩) دكاكين وحمامات ومحلات تجارية موقوفة على عدد (٣١) مسجداً، أبرزها الموقوفة على مسجد أحمد باشا، وعددها (١٩٢) دكانًا تجاريًا، أما مسجد محمد باشا فقد كانت (٥٤) محلًا عليه، وعلى جامع دورغوت باشا (٦٠) محلًا، وعلى جامع عثمان باشا (٢٠) محلًا، أما المحلات الموقوفة على سور طرابلس فقد بلغ عددها (١٣٣) محلا، (الزبيدي، ٢٠١٠، ٥٨).

ولكن مِن الملاحَظ مؤخرًا أنّ دور الوقف قد تراجع عما كان عليه سابقًا في معظم الدول الإسلامية، ومنها ليبيا، رغم أنها تتمتع بأكثر من (١١٠٠٠) أصل وقفي، الذي مِن المفترض أنْ يكون له الأثر الواضح على الفئات الاجتماعية في البلاد الليبية، التي لا يتعدى سكانها ثمانية ملايين نسمة، الأمر الذي استدعى البحث في الموضوع، ومحاولة دراسة مواطن الخلل والقصور، ومِن ثم إيجاد البدائل والحلول المناسبة ما أمكن.

مشكلة البحث:

الناظر والمتأمل في وضع الأوقاف في البلاد الليبية، يجدانها تعاني اضمحلالاً في الممتلكات الوقفية، وقصوراً في الأداء عن سدّ احتياجات الفئات الاجتماعية المحتاجة في البلاد، وتأخراً عن مواكبة التطور الحاصل في تطبيق منتجات الوقف النقدي في العالم الإسلامي، حيث إنها لا تعتمد الوقف النقدي ضمن برنامجها، ومِن هنا برزت مشكلة البحث في اقتراح تفعيل الوقف النقدي في البيئة الليبية؛ لدعم الممتلكات الوقفية لأداء غايتها المنوطة بها في خدمة الفئات الاجتماعية، وكذلك لتغطية حاجات الفئات الاجتماعية المستجدة، في صورة منتجات الوقف النقدي، وذلك بعد الاطلاع على تجارب الدول الناجحة في تطبيق الوقف النقدي، وملاحظة الاحتياجات وتغطيتها في صورة منتجاتٍ وقفية نقدية، وفقاً للضوابط الشرعية، والآلية المقترحة.

أسئلة البحث:

وهي تتمثل في الأسئلة الآتية:

١. ما ماهية الوقف النقدي؟ وما مدى حاجة الفئات الاجتماعية في البلاد الليبية لتفعيله؟

٢. ما آلية عمل منتجات الوقف النقدي المقترحة؟ وما كيفية المساهمة فيها؟
٣. كيف يمكن أنْ يكون لتفعيل الوقف النقدي أثرٌ على ممتلكات الوقف في البلاد الليبية؟ وما الأثر المتوقع لمنتجات الوقف النقدي على الفئات الاجتماعية فيها؟

أهداف البحث:

وتتمثل في النقاط الآتية:

١. التعرف على ماهية الوقف النقدي، والوقوف على مدى حاجة البيئة الليبية إليه.
٢. الوصول إلى اقتراح آلية عمل منتجات الوقف النقدي، وطرق المساهمة فيها.
٣. دراسة الآثار المتوقعة على الممتلكات الوقفية في البيئة الليبية نتيجة تفعيل الوقف النقدي، وكذلك الآثار المتوقعة على الفئات الاجتماعية بعد تفعيل منتجات الوقف النقدي.

أهمية البحث:

ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:

١. إحياء سنة الوقف، وإبراز دوره الحضاري في الأمة، من خلال تفعيل دوره لخدمة الفئات الاجتماعية في البيئة الليبية.
٢. تعزيز الممتلكات الوقفية بالوقف النقدي، مما يعطيها استمرارية في أداء غاياتها الوقفية، ويدفع عنها ضرر الضعف والتعطل والهلاك.
٣. حاجة الفئات الاجتماعية في البيئة الليبية لصيغة تمويلية جديدة، تمكنها مِن تغطية وسدّ احتياجاتها، مِن خلال منتجات الوقف النقدي.
٤. تحديث البيئة الوقفية مِن خلال وقف النقود، كونه أنفع مِن الموقوفات العقارية؛ لما يتمتع به مِن مرونة في مختلف مراحله.

منهج البحث:

اعتمد البحث **المنهج الاستقرائي** في جمع أقوال العلماء حول الوقف النقدي، والأحكام الفقهية والمقاصدية، واستقراء الطرق المعمول بها في الوقت الحالي في تطبيق الوقف النقدي؛ **والمنهج الوصفي التحليلي** في تحليل المادة المجموعة، والنظر في مدى توظيفها في هذا العصر، ومعرفة مدى ملاءمة البيئة الليبية لتوظيف الوقف النقدي في خدمة الفئات الاجتماعية، مِن خلال دراسة قوانين الوقف الليبية، والاستفادة مِن الدراسات المقترحة، والتجارب الوقفية الأخرى، ومِن ثم تقديمه على شكل مقترح للتطبيق.

الدراسات السابقة:

دراسة للباحث أشرف جمعة نصر بعنوان: **الوقف النقدي ودوره في التمويل في ضوء تجربة سنغافورة لتطوير الوقف في ليبيا: دراسة تحليلية؛** (Naṣr, 2020)؛ وهي رسالة الدكتوراه تناولت في الفصل الأول الجوانب الشرعية والقانونية والاستثمارية للوقف النقدي، وكذلك طرق تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية مِن خلال جمع الأموال النقدية، كما عرضت تجربة سنغافورة في تطوير الوقف والوقف النقدي. وخصصت الفصل الثاني والثالث للدراسة الميدانية مِن خلال إجراء المقابلات وتحليل البيانات. والفصل الرابع والأخير اختتمته بنموذج مقترح لتطبيق الوقف النقدي في ليبيا بالاستفادة مِن التجربة السنغافورية.

من خلال بيان جوانب الدراسة يتضح أنها سعت لتطوير الوقف في ليبيا؛ مِن خلال تصور لتطبيق الوقف النقدي لتمويل المشاريع التنموية فيها، وذلك في ضوء تجربة سنغافورة، فكانت الدراسة متميزة مِن حيث الفكرة والهدف، وهو ما يمكن الاستفادة منه في الجزئيات المشتركة مع هذه الدراسة، كما ستختص هذه الدراسة بالوقف النقدي لدعم ممتلكات الوقف، ولخدمة الفئات الاجتماعية أيضا.

ودراسة ثانية للباحثين: آدم حديدي، وأم الخير حمودة، بعنوان: **نحو تفعيل الوقف النقدي لتحقيق العائد الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر: دراسة استطلاعية لعينة مِن**

المختصين، (Ḥadīdī, 2020)؛ حيث تناولت الدراسة في المحور الأول ماهية الوقف، وما يتعلق به مِن أحكام وتفصيلات شرعية باختصار. وفي المحور الثاني ذكر دور الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكان المحور الثالث عن تجارب وقفية رائدة في الدول الإسلامية، اختار منها تجربة إمارة الشارقة، وتجربة دولة السودان. أما المحور الأخير فكان دراسة استطلاعية لعدد مِن المختصين أكدوا فيها على الحاجة للوقف النقدي في التنمية. ومما سبق من محاور؛ يمكن القول بأنه يمكن الاستفادة مِن هذه الدراسة في محور ماهية الوقف، ودوره في التنمية الاجتماعية، وتجارب بعض الدول، غير أنّ هذه الدراسة تختلف عنها في البيئة الوقفية، فتلك عن الجزائر وهذه عن ليبيا، وكذلك تختلف عنها في محور تسخير الوقف لدعم الممتلكات الوقفية، بالإضافة إلى خدمة الفئات الاجتماعية.

ودراسة ثالثة للباحث عز الدين شرون، تحت عنوان: **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية: دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية؛** (Shirwan, 2016)؛ وهي عبارة عن أطروحة الدكتوراه تناولت الموضوع بشكل موسع في خمسة فصول؛ كان الأول منها تمهيديا عن مفهوم الوقف وأحكامه وتاريخه، وعن مفهوم الوقف النقدي ومدى الحاجة إليه في التنمية. أما الفصل الثاني فكان عن علاقة الوقف النقدي بالتنمية، وعن الدور التنموي للوقف في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. أما الفصل الثالث والرابع فكانا عن آلية الوقف النقدي، وواقع وتجارب بعض الدول الإسلامية في تطبيقه. أما الأخير فكان عن الدراسة التطبيقية وتحليل متغيراتها وفرضياتها. ومما سبق يمكن القول بأنه يمكن الاستفادة مِن هذه الدراسة القيمة في كثير مِن المحاور المشتركة، ومنها الخلفية الفقهية للوقف والوقف النقدي، وكذلك التطبيق المعاصر له وفقاً لتجارب بعض الدول الإسلامية، وكذلك آلياته وإسهاماته في الجانب الاجتماعي، غير أنّ دراستي هذه تهتم بالبلاد الليبية.

المبحث الأول: سُبل تفعيل الوقف النقدي في البلاد الليبية

يتناول هذا المبحث التعريف بالوقف النقدي، ومدى الحاجة إليه في البيئة الليبية، وبعد ذلك يتعرض لسبل تفعيله، مِن حيث المنتجات المقترحة، وآليتها، وفقًا للمتطلبات الاجتماعية والوقفية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية الوقف النقدي ومدى الحاجة إليه في البلاد الليبية

يتناول هذا المطلب محورين تمهيديين لصلب الموضوع، وهما ماهية الوقف النقدي، ومدى حاجة البيئة الليبية إليه، وما يندرج تحتهما مِن جزئيات كالتالي:

المحور الأول: ماهية الوقف النقدي وحكمه

أولًا: تعريف الوقف النقدي: للوقف النقدي عدة تعريفات تدور حول مفهوم واحد، ولعل المجال لا يتسع لذكرها هنا، لذلك نختار منها هذا التعريف الشائع وهو: "حبس النقود، وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها". (Naqāsī, 2009, 3).

ثانيا: حكم وقف النقود: يعتبر وقف النقود مِن المسائل الفقهية المختلف فيها بيْن المذاهب الأربعة، وذلك على رأيين (Kuwait Ministry of Awqaf, 1983, 41/193)، كالتالي:

الرأي الأول: عدم جواز وقف النقود؛ وهو قول متقدمي الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم لا يرون جواز وقف المنقولات، ولأنه لا يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة –النقود– إلا باستهلاكها، وهو مناف للوقف.

الرأي الثاني: جواز وقف النقود، وهو قول المالكية، ومحمد بن الحسن الشيباني ومتأخري الحنفية، والحنابلة.

كما أجاز وقف النقود مجمع الفقه الإسلامي (International Islamic Fiqh Academy, 2004)، ومعيار الوقف الصادر عن أيوفي (AAOIFI, 2019)، وهو المطبّق والمعمول به في المؤسسات الوقفية في عصرنا الحالي. ومما يقوي هذا القول ويدعمه؛ حاجة المؤسسات الوقفية، والفئات الاجتماعية في العالم الإسلامي لمثل هذا النوع من الوقف، لدعم الموقوفات التي تحتاج للسيولة، وكذلك لإيجاد منتجات تتماشى مع مقاصد الوقف وتراعي

احتياجات المجتمع في نفس الوقت، والذي يراه الباحث هو الجواز.

ثالثا: الأحكام الشرعية الأخرى المتعلقة بوقف النقود: وهي تتمثل في النقاط الموجزة التالية (Naṣr, 2020, 54):

١. أن يتم استثمار الأموال الموقوفة في المجالات المشروعة، وبالطرق والصيغ الإسلامية المعروفة، كالمضاربة والمشاركة، والمرابحة، والاستصناع، ونحوه؛ أي أنّ الأموال النقدية التي يتم تجميعها للمنتجات النقدية يجب استثمارها وفقًا للشريعة الإسلامية، وبالطرق المعروفة؛ كالمشاركة مثلا في مشروع تجاري رابح.
٢. مراعاة المخاطر عند الاستثمار، فلا يجوز الدخول في المشاريع الاستثمارية التي ترتفع نسبة المخاطر فيها، بما لا يحقق الغاية مِن الوقف بعدم استفادة الجهة الموقوف عليها منه بهلاكه، ويمكن الرجوع لأهل الاختصاص في ذلك.
٣. الحرص على توثيق عقود الاستثمار، وتنويع صيغه، ودراسة المشاريع المناسبة، والمحافظة على الأصل الموقوف الذي هو رأس المال النقدي، وما يتم ربحه يُنفق على الغرض الوقفي، فمن الغلط أنْ يتم وضع البيض في سلة واحدة، بحيث إذا كسدت تجارة معينة غطت عنها الأخرى، وهكذا.
٤. إذا كان الوقف النقدي في صورة القرض الحسن، فإنه يجب مراعاة أخذ الضمانات لاسترجاع المبلغ المقرض، ومِن ثم إعطاؤه لآخر ليستفيد منه، ولضمان عدم ضياعه.

رابعا: آلية الوقف النقدي: وتتمثل في النقاط الآتية (AAOIFI, 2019):

١. إنشاء صناديق وقفية محددة الغرض لتجميع الأموال الوقفية النقدية فيها مِن قِبل الراغبين.
٢. استقبال الأموال النقدية مِن قِبل الراغبين في الصناديق الوقفية.
٣. استثمار الأموال المجمعة وفقاً للضوابط الشرعية.
٤. إنفاق العوائد الربحية مِن استثمار الأموال النقدية الوقفية على الأغراض الموقوفة لأجلها.

خامسا: مزايا وقف النقود: للوقف النقدي العديد مِن المزايا، وهي متمثلة في التالي (Baltājī, 2016, 1877):

١. فتح المجال أمام الراغبين في الوقف دون الحاجة إلى مبالغ مالية كبيرة لشراء عقار ووقفه، حيث إنه تتم المساهمة بنظام الأسهم بسيطة الثمن كثيرة العدد، وهو ما يُعد ميزةً للجميع.
٢. أنه يؤكد مبدأ الوقف ومقاصده؛ مِن حيث التعاون والتكافل بيْن أفراد المجتمع، وذلك مِن خلال مراحل تنفيذ عملية الوقف المبنية على التعاضد والتكافل والتعاون.
٣. أنه يساهم في دعم الموقوفات الأخرى؛ مِن حيث إمكانية تحديد الغرض منه لدعم وقف معين، أو صرفه عليه، عند الحاجة لذلك، كأن يتعطل هذا الوقف، أو يتهالك ولا مجال لإحيائه إلا بوقف نقدي يحييه مِن جديد.
٤. مرونة تنفيذ الوقف النقدي، بمرونة تحديد الغرض منه لمعالجة ظاهرة اجتماعية معينة وفقًا للضوابط الشرعية؛ كأن يتم الوقف على جائحة استجدت، مثل جائحة كورونا الماضية، أو تغطية كارثة حصلت، أو معالجة ظاهرة تفشت.
٥. مرونة استثمار الوقف النقدي، حيث إنه مال يمكن توظيفه في شتى المجالات، بخلاف العقار الموقوف الذي لا يمكن الاستفادة مِن استثماره إلا في مجال معين أو مجالات محدودة.

المحور الثاني: الحاجة إلى الوقف النقدي في البيئة الليبية

بعد تناول مفهوم الوقف النقدي وماهيته، وما يتمتع به مِن مرونة ومزايا، يمكن القول بأنّ البيئة الليبية تحتاج لمثل هذا النوع مِن الأوقاف، وذلك لسببين رئيسين، هما:

السبب الأول: دعم ممتلكات الوقف الموجودة

مِن الأسباب الرئيسة التي تُثبت حاجة الأوقاف الليبية للوقف النقدي؛ ضعف عمل الأوقاف الليبية، وما يعتريها مِن جمود وانحسار واضمحلال، ويرجع ذلك لتأثرها بعدة عوامل وأسباب على مر العقود الأخيرة، وقد تم تناولها في ورقة منشورة للباحث

بعنوان: "ضعف الوقف وتعطله، الأسباب والحلول: الأوقاف الليبية أنموذجا"، يمكن الرجوع إليها لمزيد مِن التفاصيل، أما هنا فسيتم التركيز على نقطة الحال الذي وصلته الأوقاف مِن ضعف –نتيجةً لتلك العوامل– وإثبات حاجتها للوقف النقدي كوسيلة داعمة لها، كالتالي (Al-Shibānī, 2023, 47):

١. **تهالك الوقف**: تحتاج الأوقاف المتهالكة للدعم النقدي الكبير لإعادة تأهيلها مِن جديد؛ لتكون صالحة للغرض الوقفي الذي أوقف لأجله، فالأرض الزراعية التي أصبحت بورا تحتاج لإعادة الغرس والزرع، والعقار المتهالك يحتاج لتخصيص المبالغ التي تعيد بناءه لأداء غايته الوقفية، وهكذا، مما يستدعي الحاجة لدعم نقدي مِن وقف آخر، وهذا الدعم يتمثل في الوقف النقدي، مِن خلال إنشاء الصناديق الوقفية لهذا الغرض حسب حال كل وقف متهالك.

٢. **تعطل الوقف**: تحتاج الأوقاف الليبية المتعطلة أو المتضررة جزئيا للدعم النقدي الذي يعينها على استكمال دفع نفقاتها وصيانتها، وهذه الفئة تحتاج لدعم أقل مِن سابقتها المتهالكة، غير أنها إنْ لم تعالج فستؤول إلى ما آلت إليه الأولى، ومعالجتها تكمن في الوقف النقدي بإنشاء صناديق وقفية لدعم الأوقاف المتعطلة جزئيًا لدفع الضرر عنها.

٣. **عمارة الأراضي الوقفية**: تحتاج الأراضي الوقفية الفضاء لتأهيلها وعمارتها بإنشاء عقارات استثمارية عليها، وهي تلك الأراضي الفضاء غير المنتفع بها، مع أنها تقع في أماكن حيوية تجارية، وبالتالي فحاجتها للوقف النقدي تتمثل في إنشاء صناديق وقفية، يكون الغرض منها إنشاء مشاريعَ ومبانٍ تؤهل الأرض؛ لِتَدُرَّ دخلًا على الغاية الوقفية منها حسب شرط الواقف، وذلك بعد دراسة الجدوى، والنظر في المشروع الأنفع منها.

السبب الثاني: دعم الفئات الاجتماعية المحتاجة

تعتبر أغلب أوقاف العالم الإسلامي قديمة قدم الإسلام، وهو ما يجعلها تقتصر على أغراض معينة، مثل المساجد والمقابر والمدارس...، بينما نجد أنّ الاحتياجات الاجتماعية تتجدد وتتنوع مِن زمن لآخر، وهو ما جعل الوقف النقدي يواكب هذا التطور الاحتياجي، مِن خلال النظر في احتياجات الفئات الاجتماعية، ومِن ثم تخصيص الوقف النقدي للحد مِن تلك الاحتياجات، فالمال يمكن توجيهه لأي غرض مشروع، بينما يقتصر العقار على مشروعات أضيق، وبالتالي يمكن الاستفادة مِن الوقف النقدي في دعم الفئات الاجتماعية بعد النظر في احتياجاتها المستجدة، وذلك بإنشاء صناديق وقفية حسب تلك الاحتياجات، وعلى سبيل المثال يمكن إنشاء صندوق لدعم الزواج بشروط محددة، وفتح الباب أمام الراغبين في الوقف لدعم هذا الغرض، كما يمكن إيجاد صندوق نقدي لذوي الاحتياجات الخاصة مثلا، بشروط محددة وفقاً للحاجة، وهكذا.

مِن خلال ما سبق تعتبر الحاجة للوقف النقدي في البيئة الليبية واضحة وجلية، مِن خلال ملاحظة واقع الجمود والانحسار الذي تعيشه الأوقاف الليبية، أو مِن خلال حاجة الفئات الاجتماعية لأوقاف تنظر في احتياجاتها المستجدة، وهذه الفئات موجودة في كل مجتمع بتفاوت، والمقصود بها تلك الفئات المحتاجة للغذاء، والماء، والدواء، والكهرباء، وبعض الخدمات الأخرى، وكذلك الدعم المادي للزواج والعمل ونحوه، أو لأي احتياج مستجد، وهو ما يمكن معالجته مِن خلال الوقف النقدي ومنتجاته.

المطلب الثاني: منتجات الوقف النقدي المقترحة

بعد تناول ماهية الوقف النقدي، وما يتمتع به مِن مرونة، وكذلك حاجة البيئة الليبية له لدعم الممتلكات الوقفية، ومواكبة متطلبات الحياة الاجتماعية، وبالاستناد إلى قانون الوقف الليبي (قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢م) في جواز الوقف النقدي، حيث جاء في نص المادة السابعة منه: "يجوز وقف العقار والمنقول، ولو كان شائعاً لا يقبل القسمة، ويجوز وقف الحصص والأسهم في الشركات التي تستغل أموالها استغلالا جائزاً شرعاً" (مجمع القانون الليبي، ١٩٧٢، قانون أحكام الوقف رقم ١٢٤)، كما نصت المادة (٤٧) مِن نفس القانون على العمل

بالمشهور والراجح مِن مذهب الإمام مالك فيما لم يَرد بشأنه نص في هذا القانون، وكما تقدم فإنّ المذهب المالكي يجيز وقف النقود قديمًا وحديثًا، وكلاهما نص واضح وصريح بجواز العمل بالوقف النقدي في البيئة الليبية؛ وعليه فإنّ هذا المطلب سيتناول منتجات الوقف النقدي المقترحة وما يتعلق بها كما يلي:

أولا: أهداف المنتجات الوقفية

١. إبراز مكانة الوقف لدى المجتمع الليبي، وإحياء سُنّته بتفعيل دوره في خدمة الفئات الاجتماعية.
٢. المساهمة في تخفيف معاناة الأسر المحتاجة، وكذلك العمل على توفير الخدمات العامة للمجتمع، كالمياه الصالحة لشرب.
٣. إيجاد التنوع في البيئة الوقفية الليبية، مما يضفي إليها تنوعاً في الصيغ، والمنتجات، والموارد.
٤. العمل على سد الاحتياجات المستجدة للفئات الاجتماعية، مِن خلال منتجات الوقف النقدي التي تلاحظ الاحتياجات وتعمل على توفيرها.
٥. تكثير أملاك المسلمين، وتوسيع آفاق العمل بالوقف؛ مِن خلال منتجات الوقف النقدي.

ثانيا: آلية المنتجات الوقفية

تعتبر آلية الوقف النقدي مِن أهم أركانه؛ حيث تعتبر هي خريطة الطريق، التي يسير عمل الوقف النقدي بمختلف منتجاته عليها، وهي مستفادة من الآلية السابقة المذكورة والمعمول بها، ويمكن اختصارها في النقاط الآتية:

١. تحديد المنتج النقدي، وقيمة السهم الواحد له.
٢. فتح حساب خاص بكل منتج مِن منتجات الوقف النقدي؛ ليتم فيه استقبال الأموال الموقوفة على شكل أسهم صادرة عن إدارة الوقف النقدي.
٣. يتم شراء الأسهم، وإيداع قيمتها مِن قِبل الواقفين في حساب المنتج النقدي، حسب رغبة كل واقف وقدرته.
٤. وقف الأسهم التي اشتراها الواقفون لصالح إدارة الوقف النقدي، وتكون وقفاً خيريًا على المنتج الاجتماعي الذي حدده الواقف؛ لضمان عدم المطالبة بها مستقبلا مِن قبل الورثة أو الواقف نفسه.
٥. تقوم إدارة الوقف النقدي بالهيئة العامة للأوقاف الليبية بإدارة واستثمار أموال الأسهم الموقوفة؛ لتنميتها وتحقيق أفضل عوائدَ ممكنة منها.
٦. إنفاق العوائد الاستثمارية على الفئات الاجتماعية المستهدفة مِن كل منتج، ولا مانع مِن إضافة جزء مِن الأرباح إلى رأس المال لتكثير العوائد مستقبلاً.

ثالثا: طرق المساهمة في الوقف النقدي

تتم المساهمة في الوقف النقدي مِن خلال عدة طرق يقترحها الباحثون، وهي كالتالي:

١. **النقد المباشر**: وذلك بحضور الراغب شخصيًا في الوقف إلى إحدى مكاتب الوقف في المدن الليبية، وتقديم المبلغ المراد وقفه نقداً أو في صورة "شيك مصدق" مِن المصرف، وتنزيل هذه القيمة في حساب المنتج الوقفي حسب رغبة الواقف.
٢. **الخصم من المرتب**: وهو مِن أفضل الطرق وأنفعها، حيث يمكن للموظف تعبئة نموذج خاص باستقطاع قيمة مالية معينة مِن مرتبه الشهري لصالح الوقف، وبعد ذلك تذهب هذه القيمة تلقائيًا لحساب المنتج الراغب فيه الواقف، ومع مرور الأشهر تتجمع مبالغ جيدة للوقف، يستفيد منها الموقوف عليه.
٣. **مساهمة الشركات**: والمقصود بها الشركات الخاصة، التي تعمل في البلاد، مِن خلال تقديم دعوة رسمية لها للمساهمة في الوقف الإسلامي، بغرض دعم الفئات الاجتماعية، وذلك بعد التذكير بدور الوقف وأهميته في المجتمع الإسلامي، والتعريف بالمنتجات الوقفية المستهدفة.
٤. **مساهمة الدولة**: وهي متمثلة في الجهات الوزارية والهيئات والمؤسسات في الدولة، باقتراح تقديم مبالغ مخصصة للوقف

مِن ميزانيتها، ولتكن تحت المساعدات الاجتماعية مثلا، وذلك للدفع بالوقف والمجتمع نحو التنمية المستدامة.

رابعا: المنتجات الوقفية

وهي تلك المنتجات التي توقَف الأموال عليها، وتُنفذ المشاريع الوقفية لأجلها، وما يتم تحصيله مِن إيرادات مِن تلك المشاريع يعود على الموقوف عليهم المنتج النقدي، وتأتي هذه المنتجات بعد النظر في حاجة الفئات الاجتماعية وما ينقصها، نظراً لاختلاف الاحتياجات مِن بلد لآخر، ومِن زمن لآخر، وإنْ اتفقت في معظم الأمور، كالحاجة للغذاء، والدواء، والمسكن مثلاً.

ومِن الأفضل أنْ يتم تقييم معدل القيمة التي يتم تقديمها للمستفيدين مِن كل منتج سنويًّا، بعد دراسة وتقدير إيرادات الوقف لهذا المنتج، وحسب عدد المستحقين له مِن المتقدمين.

وبناء على الاطلاع على منتجات التجارب الأخرى، وخاصة التجربة الماليزية، وملاحظة أوجه احتياجات الفئات الاجتماعية في البيئة الليبية، وعلى النظرة المقاصدية للوقف في سد احتياجات جوانب الفئات الاجتماعية، فإنه يمكن أنْ يقترح الباحثون عينات مِن المنتجات المقترحة لا على سبيل الحصر، وهي كالآتي:

١. **منتج دعم الفقراء:** يستهدف هذا المنتج فئة الفقراء والمساكين بالمساعدات النقدية، بعد التحقق مِن حاجة كل منهم للإعانة، ودراسة الملف الخاص به لمكتب الوقف، كما يقترح الباحث أنْ تتم الاستعانة في هذا الشأن بمكاتب الشؤون الاجتماعية، وبعد التأكد تصرف القيمة النقدية المحددة مسبقًا لهذا المنتج.
٢. **منتج توفير الغذاء:** يستهدف هذا المنتج مساعدة الأسر المحتاجة مِن كبار السن، أو الذين لا دخل لهم، أو الذين لهم دخل غير كاف، بتقديم مساعدات في صورة سلّات للأغذية الأساسية، وقد يتم توظيف هذا المنتج في فترة طارئة، كحدوث حرب تتسبب في أزمة غذائية، أو حدوث جائحة كجائحة كورونا، أو أزمة طعام عالمية.
٣. **منتج توفير المياه:** وهو منتج يهتم بتقديم المياه الصالحة للشرب، سواء للإنسان أو الحيوان، وذلك بعد دراسة حاجة السكان أو المنطقة، وخاصة المناطق البعيدة والنائية، والتي تقع في مناخ صحراوي "فليبيا بلد أغلبه صحراء"، وبعد تحديد المنطقة المستفيدة يتم تقديم هذه الخدمة، حسب التكلفة وتوفر القيمة.
٤. **منتج ذوي الدخل المحدود:** وهو منتج يستهدف إعانة الأسر ذات الدخل المحدود، التي تعاني مِن تكاليف الإيجار، أو تكاليف أمراض مزمنة، أو ظروف معينة منعتهم مِن سد تكاليفهم المعيشية، والتعليمة، والصحية، وذلك بمساعدتهم بقيمة مالية، قد تكون شهرية أو سنوية حسب الإيرادات وعدد المستحقين.
٥. **منتج القرض الحسن:** يعتبر القرض الحسن مِن المستهدفات الرئيسة للوقف النقدي، حيث يستهدف هذا المنتج إقراض المحتاج للمال حالاً لإنفاقه في ضائقة ما، ومِن ثم إعادته لاحقاً، أو إقراض الفئات التي لها رغبة في مزاولة المشاريع الصغيرة التي تعود عليها بالكسب الحلال والمنفعة، وليس لديها رأس المال لمزاولتها، بالقرض الحسن، مع مراعاة مسألة الضمانات في إمكانية إرجاع قيمة القرض.
٦. **منتج الكوارث الطبيعية:** وهو منتج يهدف لتقديم المساعدات المختلفة حسب الكارثة والحاجة، للذين تضرروا نتيجة كارثة حلّتْ بهم، مثل كارثة إعصار درنة عام ٢٠٢٣م، الذي أفقدَ عشرات الآلاف حياتَهم ومساكنهم وأموالهم، أو الذين تعرضوا لخسارة بيوتهم بسبب الحرائق والحروب ونحوه، فهؤلاء حتماً يستحقون دعمهم مِن الوقف، كما في التجربة الماليزية التي تدعم المتضررين مِن الفيضانات بالغذاء والدواء والمسكن والملبس ونحوه.
٧. **منتج العيادات المتنقلة:** نظراً لارتفاع تكاليف العلاج، وعدم توفر الخدمات العلاجية في كل منطقة، فإنّ هذا المنتج يستهدف إيصال الرعاية والخدمات الصحية للمناطق النائية، والتي عادةً ما تكون الخدمات الصحية فيها منعدمة، ولذلك كان لزاماً على الوقف أنْ يقدم الرعاية الصحية لهم في صورة عيادات متنقلة، وذلك بشراء

حافلات وتجهيزها بالمعدات واللوازم الطبية، حسب نوع الخدمة الطبي: أسنان، صحة عامة، جلدية... إلخ، وبالتعاون مع وزارة الصحة، أو الكليات الطبية، وذلك أسوة بالتجربة الماليزية التي قدمت عيادات أسنان متنقلة للمناطق النائية والفقيرة، بالتعاون مع جامعة ملايا (University of Malaya)، وبنك معاملات (Muamalat Bank).

٨. **منتج إعانة المرضى**: وهو منتج يستهدف تقديم الإعانات والمساعدات الطبية للمرضى الذين يعانون مِن أمراض مكلفة، وخطيرة، ولا مال لهم، بعد التحقق مِن استحقاقهم، وذلك بتقديم المساعدات لهم في صورة مبالغ مالية، أو التعامل مع المصحات الطبية الخاصة، بتغطية التكاليف العلاجية بشكل كامل أو جزئي عنهم.

٩. **منتج دعم الزواج**: وهو منتج يستهدف إعانة الشباب المقبلين على الزواج، ممن لا يملكون كامل التكاليف الأساسية، مِن خلال تقديم المساعدات لهم في صورة مبلغ نقدي، أو تغطية تكاليف صالة الفرح، أو تقديم بعض اللوازم الضرورية بعينها، كل ذلك بعد التحقق مِن استحقاقهم للإعانة المذكورة.

كانت هذه نماذج توضيحية لمنتجات الوقف النقدي المقترحة، وليست نهائية أو كلية، فأوجه الخير كثيرة، ومتجددة حسب الحاجة والوقت، ويمكن للقائمين على الأمر (الهيئة العامة للأوقاف الليبية) الإبداع فيها والتوسع بحسب حجم أموال الوقف النقدي، وتجاوب الناس معه، وذلك إحياءً لدور الوقف في الأمة الإسلامية مِن جديد، فقد كانت مجالاته تاريخيًا متنوعة، ومزدهرة، وفي غاية الإبداع، وإنما اقتصر البحث هنا على المنتجات الوقفية التي تخدم الفئات الاجتماعية؛ لملاحظة احتياج تلك الفئات للخدمات الوقفية، حيث إن أغلب الأوقاف على المساجد، والمقابر، والزوايا، والكتاتيب، أما هذه المنتجات فلا وقف يغطيها، وإنْ وُجِد فهو نادر.

المبحث الثاني: الأثر المتوقع لتفعيل الوقف النقدي على الفئات الاجتماعية

يتناول هذا المبحث دراسة الأثر الإيجابي المتوقع عند تفعيل الوقف النقدي في البيئة الليبية، مِن حيث الأثر المتعلق بالأوقاف الليبية، والأثر المتعلق بالفئات الاجتماعية، وهو ما يدل على مدى إيجابية تفعيله مِن عدمه، كالتالي:

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بممتلكات الأوقاف الليبية

يعتبر النهوض بالممتلكات الوقفية –التي تعاني مِن الهلاك أو التعطل والضعف– مِن الأسباب الرئيسة لتفعيل الوقف النقدي وذلك لتقويتها بالنقد المطلوب، ولا شك أنّ لذلك الأثر الإيجابي البالغ، الذي يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

أولا: إحياء الموقوفات المتهالكة: وذلك عن طريق إصلاحها وترميمها مِن خلال الوقف النقدي، مما يُعيدها لأداء الغاية الموقوفة لأجلها، ويعيد إليها الحياة ويجعلها تُؤتي أكلها مِن جديد؛ حيث إنّ الأوقاف المتهالكة لا تصلح إلا بالأموال الكثيرة، فهي شبه معدومة، ولا يمكن إحياؤها إلا بعامل خارجي، وهو الوقف النقدي.

ثانيًا: الدفع بالأوقاف المتعطلة: وذلك عن طريق إعانتها على تغطية نفقاتها مِن خلال الوقف النقدي، حيث إنها تعاني مِن ضعف الإيرادات لدرجة عدم تغطية نفقاتها، وإنْ تُركت فستهلك حتماً كسابقتها، وعندئذ ستكون التكلفة أعلى بكثير، مما يستوجب دفع الهلاك عنها بالوقف النقدي.

ثالثًا: تقوية الأوقاف الضعيفة: وهي التي تحتاج لمزيد مِن الأموال لكيلا تتعرض للتعطل والهلاك؛ حيث إن لديها إيرادات ولكنها ضعيفة عن سد مصاريفها، ومعالجة أمرها أسهل مِن سابقتها.

رابعًا: تعزيز الحركة التنموية في البلاد: حيث إن عملية جمع الأموال وصرفها على تلك الموقوفات يساعد في تحريك عجلة السوق، فهي وإن كانت أموالًا موقوفة، وتصرف على ممتلكات موقوفة، إلا أنها تنمية عمرانية، واقتصادية.

خامسًا: المساهمة في عدم انقطاع منفعة الوقف: والمنفعة هنا للواقف بالأجر والثواب، وللموقوف عليه بالتمتع بخدمات الوقف، حيث إن مصير الموقوفات المتهالكة أو المتعطلة والضعيفة هو الزوال، وبوقف النقود عليها تعود وتستمر في أداء غاياتها الموقوفة لأجلها.

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بالفئات الاجتماعية في البلاد الليبية

يتناول هذا المطلب الآثار الإيجابية للوقف النقدي على الفئات الاجتماعية في البلاد الليبية، وبتعبير آخر آثار منتجات الوقف النقدي على الفئات الاجتماعية، والتي يمكن تناولها في النقاط الآتية (Shirwan, 2016, 96):

أولًا: التخفيف مِن معاناة المحتاجين والمرضى: حيث إن منتجات الوقف النقدي تركز على هذه الفئة مِن المجتمع، وهي موجودة في كل زمان ومكان، فسعت المنتجات لتقديم الغذاء والماء والمساعدات المادية لهم، ولا يخفى ما في ذلك مِن أثر إيجابي على هذه الفئة، وما يحدثه مِن تغيير في أنفسهم، وأحوالهم.

ثانيا: تحقيق مقاصد الشريعة العامة: مِن خلال العمل على حفظ كُلّياتها الخمس:" الدين، النفس، العقل، النسل، المال"، فمثلا تتجلى صورة حفظ مقصد النفس في توفير الغذاء والماء والدواء. ومقصد النسل في دعم الزواج، وهكذا، مما يجعل الوقف النقدي يُسهم وبشكل مباشر في حفظ مقاصد الشريعة (Al-Khādimī, 2019, 45).

ثالثا: تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة: يعمل الوقف النقدي على تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة مِن الوقف، وهي تتمثل في تحقيق المبادئ التالية:

١. **التكافل الاجتماعي:** التكافل هو: "تبادل الإعالة والنفقة والمعونة، ومنه تكافل المسلمين: رعاية بعضهم بعضًا بالنصح والنفقة وغير ذلك" (Qalʿajī, 1988, 1/142)، وإذا نظرنا إلى مقصد الشريعة مِن الوقف رأيناه يدور في هذا الفلك، ويسعى لتحقيقه بسد احتياجات المسلمين تكافليّاً، أي برعاية الأغنياء للفقراء، والمقتدرين للضعفاء، مما يجعل المجتمع المسلم مثل الجسد الواحد في التآزر والتعاضد والمعونة، ويتجلى أثر هذا المقصد الشرعي في الوقف النقدي المقترح مِن خلال منتجات: الفقراء، والغذاء، والرعاية الصحية، ودعم الزواج...، مما يعكس صورة التكافل بيْن أبناء المجتمع المسلم برؤية شمولية تنظر في احتياجات البعض وتُصيّرها كاحتياجاتٍ للكل، أي ما ينقص آحاد المجتمع يسده بقيتهم، ألا وهو لُبُّ الدين وجوهره، وبه ترتفع الأمم.

٢. **التنمية الاجتماعية:** وهي الرفع مِن كفاءة المجتمع ككل، وإحداث تغيير موجه فيه، بتسخير الموارد لإشباع الحاجات، ومِن هنا كان مِن آثار ومقاصد الوقف النقدي إحداث تنمية اجتماعية، بتسخير موارد الوقف وآلية عمله لإشباع حاجات المجتمع، وإحداث تنمية فيه؛ وذلك مِن خلال آلية عمل الوقف النقدي، التي أول خطواتها استثمار الأموال النقدية المجمعة قبل صرف عوائدها على المستفيدين مِن المنتَج، ولا يخفى ما في استثمار الوقف مِن تنمية للمجتمع اقتصاديًا، وكذلك مِن خلال المنتجات الوقفية التي تستهدف إشباع حاجات الفئات الاجتماعية: الغذاء، الدواء، الزواج، القرض الحسن...، وإحداث تنمية فيها.

٣. **العدالة الاجتماعية:** العدالة والمساواة ورفع الظلم مِن المقاصد الإسلامية السامية التي جاء الوقف لتحقيقها، وليكون له الأثر البالغ في المجتمعات الإسلامية؛ وذلك مِن خلال العمل على سدّ احتياجات الفئات الاجتماعية، والمساواة بينهم في حق إشباع الاحتياجات الأساسية، كالغذاء والدواء والمسكن والعمل، وهو ما تتجلى صورته في منتجات الوقف النقدي: الفقراء، الغذاء، الزواج، القرض الحسن، الكوارث الطبيعية...، وما أنْ تتحقق العدالة الاجتماعية بيْن فئات المجتمع بإشباع حاجات الكل مِن خلال الوقف النقدي، حتى يكون الأثر الإيجابي ظاهراً على الفئات الاجتماعية، وهو أقصد المقاصد.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج، وهي:

١. أنّ الوقف مِن التشـريعات الإسـلامية العظيمة، التي تعود منفعتهـا على الواقف بتحصـيل الأجر والثواب، وعلى الموقوف عليهم بتحصيل خدمات الوقف.

٢. جواز وقف النقود عند المالكية ومَن وافقهم، وهو المعمول به في الوقت الحالي؛ لمرونته، وسـهولة تنفيذه، وبالغ منفعته على الوقف، والفئات الاجتماعية.

٣. أنّ وقف النقود تعود منفعتـه على الممتلكـات الوقفيـة بإحيائها، ودفع الهلاك عنها، وتقوية عملها، مما يؤدي بها للاستمرار في إيتاء أُكُلها كل حين بإذن ربها.

٤. أنّ منتجات وقف النقود تخدم الفئات الاجتماعية، وتسـدّ احتياجاتها الملحوظة، وتعمل على تحقيق مقاصـد الشـريعة الإسـلامية العامة والخاصـة، بما يحقق التكافل الاجتماعي، والتنمية والعدالة بيْن أبناء المجتمع الليبي.

٥. أنّ البيئة الليبية تحتاج لتفعيل الوقف النقدي؛ لما تشـــهده مِن ضـعف في الإيرادات، ونقص في المنتجات التي تسـد احتياجات الفئات الاجتماعية المتجددة.

التوصيات

١. التوصية بتفعيل وقف النقود في البيئة الوقفية الليبية؛ لما له مِن الآثار الإيجابية البالغة على الممتلكات الوقفية والفئات الاجتماعية.

٢. التوصية بتأهيل وتدريب الكادر الوظيفي لدى الهيئة العامة للأوقاف الليبية، وخاصة في مجال الوقف النقدي، وآلياته، ومنتجاته.

٣. التوصية بالعمل على تسخير المادة الإعلامية للتعريف بوقف النقود وآثاره الاجتماعية، وكذلك تأهيل وتدريب الموظفين المعنيين في الهيئة العامة للأوقاف على الوقف النقدي.

المراجع

AAOIFI., Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. (2019). Miʿyār al-waqf al-muʿaddal raqm 60.

Al-Khādimī, N. M. (2019). Ishām niẓām al-waqf fī taḥqīq al-maqāṣid al-ʿāmmah lil-sharīʿah al-Islāmiyyah. Al-Maktabah al-Waqfiyyah.

Al-Shibānī, A., ʿAbd Allāh, ʿA., & Aḥmad, T. (2023). Ḍaʿf al-waqf wa-taʿaṭṭuluhu al-asbāb wa-al-ḥulūl: Al-awqāf al-Lībiyyah anmūdhajan. Al-Majallah al-ʿĀlamiyyah lil-Dirāsāt al-Fiqhiyyah wa-al-Uṣūliyyah, 7(1).

Al-Zubaydī, H. M. (2010). Al-waqf fī wilāyat Ṭarābulus: Dirāsah wathāʾiqiyyah. Al-Majmūʿah al-ʿArabiyyah lil-Tadrīb wa-al-Nashr.

Baltājī, S. M. (2016). Waqf al-nuqūd ḥaqīqatuhu wa-ḥukmuhu wa-ṭuruq wa-ḍawābiṭ istithmārihi: Dirāsah fiqhiyyah muqāranah. Majallat Kulliyyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn bi-Tafhanā al-Ashrāf - Daqhaliyyah, 18(3).

Ḥadīdī, A., & Ḥammūdah, U. (2020). Naḥwa tafʿīl dawr al-waqf al-naqdī fī taḥqīq al-ʿāʾid al-iqtiṣādī wa-al-ijtimāʿī fī al-Jazāʾir: Dirāsah istiṭlāʿiyyah li-ʿayyinah min al-mukhtaṣṣīn. Majallat Dirāsāt al-ʿAdad al-Iqtiṣādī, 11(1).

International Islamic Fiqh Academy. (2004). Al-istithmār fī al-waqf wa-fī ghallātihi wa-rayʿihi (Resolution No. 140). 15th Session.

Kuwait Ministry of Awqaf. (1983). Al-mawsūʿah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah. Kuwait Ministry of Awqaf Press.

Libyan Law Assembly. (1972). Qānūn aḥkām al-waqf raqm 124 li-sanat 1972. Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Lībiyyah, 58.

Naqāsī, M., & Lībā, M. (2009). Niẓām waqf al-nuqūd wa-dawruhu fī tanmiyat al-marāfiq al-tarbawiyyah wa-al-taʿlīmiyyah. In Qawānīn al-awqāf wa-idāratuhā: Waqāʾiʿ wa-taṭallu'āt. International Islamic University Malaysia.

Naṣr, A. J. (2020). Al-waqf al-naqdī wa-dawruhu fī al-tamwīl fī ḍawʾ tajribat Singhāfūrah li-taṭwīr al-waqf fī Lībiyā: Dirāsah taḥlīliyyah [Doctoral dissertation]. International Islamic University Malaysia.

Qalʿajī, M. R., & Qanībī, Ḥ. Ṣ. (1988). Muʿjam lughat al-fuqahāʾ. Dār al-Nafāʾis.

Shirwan, ʿI. (2016). Musāhamah naḥwa tafʿīl dawr al-waqf fī al-tanmiyah: Dirāsat ḥālat baʿḍ al-buldān al-Islāmiyyah [Doctoral dissertation]. Jāmiʿat Muḥammad Khayḍar.